مجلة البحوث القانونية والاقتصادية
JOURNAL OF LEGAL AND ECONOMIC RESEARCH
المجلد: 8 العدد: 2 الشهر: 6، السنة: 2025
ص.ص 843 - 863

دور ديوان تنمية الزراعة الصناعية في الأراضي الصحراوية في تشجيع وترقية القطاع الفلاحي

The role of the Industrial Agriculture Development Office in desert areas in encouraging and promoting investment projects.

د. جعيرن بشير[1]
المركز الجامعي آفلو بالاغواط (الجزائر)
مخبر الدراسات القانونية و الاقتصادية آفلو بالاغواط
b.djairene@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2025-03-09	تاريخ القبول للنشر: 2025-05-20

الملخص:

يستعرض هذا الموضوع دور ديوان تنمية الزراعة الصناعية في الأراضي الصحراوية وتأثيره على تشجيع وترقية الاستثمار الفلاحي، حيث يركز الديوان على تطبيق تقنيات الزراعة الحديثة وتوفير الدعم الفني والمالي للمزارعين، ومن خلال مبادراته، يسعى الديوان إلى تطوير ممارسات زراعية مستدامة تعزز من الإنتاجية في بيئات قاسية، كما يتناول التحديات التي تواجه الزراعة في هذه المناطق، مثل نقص المياه والتربة القاحلة، وكيف يمكن التغلب عليها من خلال الابتكار، بالإضافة إلى ذلك، يعكس الدور الحيوي للديوان في جذب المستثمرين إلى القطاع الزراعي، مما يسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية.

الكلمات مفتاحية: ديوان تنمية الزراعة الصناعية ، الاستثمار الفلاحي ، الأراضي الصحراوية، الزراعة المستدامة،تقنيات الزراعة الحديثة، الأمن الغذائي، التنمية الاقتصادية

[1] جعيرن بشير

Abstrat:

This topic reviews the role of the Industrial Agriculture Development Office in desert areas and its impact on encouraging and promoting agricultural investment. The office focuses on applying modern agricultural techniques and providing technical and financial support to farmers. Through its initiatives, the office aims to develop sustainable agricultural practices that enhance productivity in harsh environments. It also addresses the challenges faced by agriculture in these areas, such as water scarcity and arid soils, and how innovation can overcome these issues. Additionally, it reflects the vital role of the office in attracting investors to the agricultural sector, contributing to economic development.

key words :Industrial Agriculture Development Office,Agricultural Investment,Desert Areas,Sustainable Agriculture,Modern Agricultural Techniques,Food Security,Economic Development.

مقدمة

تعتبر الزراعة من القطاعات الأساسية التي تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني، خاصة في الدول التي تمتلك أراضٍ صحراوية شاسعة، وفي هذا السياق، يبرز دور ديوان تنمية الزراعة الصناعية كأحد المؤسسات الفاعلة في تعزيز الاستثمار الزراعي في المناطق الصحراوية، وتأتي أهمية هذا الدور من الحاجة الملحة لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، حيث تعاني هذه المناطق من تحديات عديدة مثل نقص المياه، وملوحة التربة، وارتفاع درجات الحرارة.

تسعى سياسات ديوان الزراعة الصناعية إلى تطبيق تقنيات زراعية حديثة تساهم في تحسين إنتاجية المحاصيل، مما يتيح استغلال الموارد الطبيعية بشكل أمثل، كما يلعب الديوان دورًا محوريًا في جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، مما يعزز من فرص العمل ويساهم في تحسين مستوى المعيشة للسكان المحليين، من خلال توفير الدعم الفني والتقني للمزارعين، وأيضا يهدف الديوان إلى تعزيز قدراتهم الإنتاجية وتحفيزهم على الابتكار في أساليب الزراعة.

و يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الدور المحوري للديوان في تعزيز الاستثمار الزراعي، والتعرف على الإنجازات المحققة، وكذلك التحديات التي لا تزال قائمة، وذلك من أجل وضع استراتيجيات فعالة تدعم التنمية الزراعية المستدامة في الأراضي الصحراوية.

وتتمثل الإشكالية في كيفية تحقيق توازن بين الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والاحتياجات المتزايدة للزراعة في الأراضي الصحراوية، وكيف يمكن للديوان أن يلعب دوراً فعالاً في هذا السياق.

وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على منهج تحليلي يتضمن مراجعة مختلف النصوص ذات العلاقة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال الاطلاع على الواقع الميداني.

وللمساهمة في إثراء هذا الموضوع وإعطائه قيمة علمية و عملية فقد حاولنا مناقشته وفقا لخطة تتضمن مبحثين وهما كما يلي:

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي لصحراوية

المبحث الثاني: دور ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي لديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية

تنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 20-265 (التنفيذي، 20-265) على أن "يدير الديوان مجلس الإدارة ويسيره مدير عام، وتساعده لجنة للخبرة والتقييم الفني، ويزود بشباك وحيد"، كما تفيد الفقرة الثانية من المادة ذاتها بأنه "يمكن إنشاء محطات للديوان في الولايات الصحراوية"، بناءً على ذلك، يمكن استخلاص

التنظيم الهيكلي للديوان، والذي يتكون بشكل رئيسي من هيئة تداولية (المطلب الأول)، هيئة تنفيذية (المطلب الثاني)، هيئة تقنية (المطلب الثالث)، بالإضافة إلى الشباك الموحد (المطلب الرابع) ، وسيتم شرح كل منها فيما يلي:

المطلب الأول: الهيئة الإدارية للديوان

تتمثل الهيئة التداولية لديوان تنمية الزراعة الصناعية الصحراوية في مجلس الإدارة. نظراً لأهمية هذه الهيئة، سنوضح تشكيلتها البشرية (الفرع الأول) بالإضافة إلى الأحكام المنظمة لسيرها (الفرع الثاني) وفقاً لما أقره المرسوم التنفيذي رقم 20-265.

الفرع الأول: التشكيلة البشرية لمجلس الإدارة

تتولى رئاسة المجلس وزير الفلاحة أو ممثله، ويقوم الرئيس باستدعاء الأعضاء للانعقاد وتحديد جدول أعمال الاجتماعات، ومن الجدير بالذكر أنه في حالة تساوي أصوات الأعضاء الحاضرين، يكون صوت الرئيس مرجحا (التنفيذي، 20-265).

إلى جانب رئيس مجلس الإدارة، يضم المجلس 18 عضواً من ممثلي القطاعات الوزارية والهيئات ذات الصلة. (التنفيذي، 20-265)

كما يلاحظ أن المدير العام للديوان له الحق في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والتصويت الاستشاري، بالإضافة إلى تولي أمانة المجلس، وكذلك، يتيح له الاستعانة بذوي الكفاءة من الخارج لتنوير الديوان بشأن بعض الموضوعات التقنية التي تتطلب خبرات خاصة.

لكن على الرغم من تنوع التركيبة البشرية لمجلس إدارة الديوان وتمثيلها لكافة القطاعات المعنية بالاستثمار في القطاع الفلاحي، إلا أن الأعضاء يخضعون للوزير

المكلف بقطاع الفلاحة لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، مما يؤثر على استقرار المجلس، كان من الأجدر تحديد فترة لا تقل عن ست سنوات مع تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات. علاوة على ذلك، اكتفى المرسوم التنفيذي رقم 20-265 بشرط أن يكون الأعضاء الممثلون للوزراء من رتبة مدير إدارة مركزية على الأقل، دون الإشارة إلى ضرورة تمتعهم بخبرة كافية في القطاع الفلاحي. (التنفيذي، 20-265)

الفرع الثاني: سير مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الديوان في دورات عادية مرتين سنوياً، وذلك بناءً على استدعاء يوجهه رئيس المجلس إلى الأعضاء، مرفقًا بجدول أعمال يعده الرئيس بناءً على اقتراح من المدير العام للديوان، كما يتم إرفاق الملفات الخاصة بكل اجتماع، وذلك قبل خمسة عشر يومًا من التاريخ المحدد لانعقاد كل دورة عادية، وقبل ثمانية أيام من تاريخ انعقاد الدورات غير العادية، وقد أتاح المنظم الجزائري إمكانية انعقاد مجلس الإدارة في دورات عادية عندما تستدعي الظروف ذلك، وفقًا للكيفية المحددة في نظامه الداخلي (التنفيذي، 20-265).

وفقًا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي سلف الذكر، حددت الحالات التي يتداول بشأنها مجلس الإدارة.

ويمكن للمدير العام للديوان أيضًا عرض أي مسألة تتعلق بتحسين تنظيم الديوان أو سيره أو تحقيق أهدافه أمام مجلس الإدارة.

من المهم الإشارة إلى أنه لا يجوز التداول بشأن أي من المسائل المذكورة أعلاه، أو غيرها، إلا بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يمكن للمجلس عقد مداولاته بقوة القانون خلال فترة ثمانية أيام، وتكون تلك المداولات صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحًا، ثم تدوّن المحاضر وتُسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس مجلس الإدارة، ولا تصبح محاضر الاجتماعات سارية إلا بعد إرسالها إلى الوزير المكلف بالفلاحة للموافقة عليها خلال خمسة عشر يومًا التي تلي اجتماع المجلس، وإذا لم يوافق الوزير أو لم يعترض عليها صراحة، تصبح نافذة بعد ثلاثين يومًا من تاريخ إرسالها (التنفيذي، 20-265).

المطلب الثاني: المدير العام للديوان

يعتبر المدير العام الهيئة التنفيذية لمداولات مجلس الإدارة، وهو الجهة المسؤولة عن إدارة ديوان الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية. وبذلك فقرار المنظم الجزائري بإنشاء هذا المنصب يتماشى مع التأطير القانوني الذي منح الديوان صفة مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ونظرًا لأهمية هذا المنصب، سنتناول كيفية تعيين المدير العام وإنهاء مهامه (الفرع الأول)، بالإضافة إلى المهام الموكلة إليه بهذه الصفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعيين المدير العام للديوان وإنهاء مهامه

يتم تعيين المدير العام لديوان الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة (التنفيذي، 20-265) ، ووفقًا لمبدأ توازي الأشكال، تُنهى مهامه من الجهة ذاتها ومن خلال الوسيلة نفسها، ومن الملاحظ أن المنظم الجزائري لم يحدد المؤهلات المطلوبة لشغل منصب المدير العام أو مجالات خبرته، كما أنه لم يخضعه لنظام العهدة من خلال عدم تحديد مدة توليه للمنصب، مما يجعله تابعًا بشكل كامل للجهة التي عينته، وهي رئاسة الجمهورية، وبالتالي يحد من استقلالية الديوان تجاه السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: مهام المدير العام

لا شك أن المدير العام للديوان يتولى تنفيذ التوجيهات والبرامج التي يحددها مجلس الإدارة من خلال المداولات التي يعقدها، بالإضافة إلى ذلك، يُعهد إليه بالإدارة والتسيير الإداري والتقني والمالي للديوان وفقًا لما يخول له القانون، وفي هذا السياق، منح المنظم الجزائري المدير العام المهام التالية (التنفيذي، 20-265):

- تمثيل الديوان في جميع الأعمال المدنية والقضائية.
- التعهد بنفقات الديوان ويكون هو الآمر بالصرف.
- إبرام القروض في إطار القوانين السارية.
- ممارسة السلطة الرئاسية على مستخدمي الديوان وتعيينهم في المناصب التي لم تحدد طريقة تعيينها.
- ضمان تحضير اجتماعات مجلس الإدارة، بما في ذلك اقتراح جدول الأعمال على رئيس المجلس.
- إعداد التقارير التي ينبغي عرضها على مجلس الإدارة للتداول بشأنها، ثم عرضها على الوزير المكلف بالفلاحة للموافقة عليها.
- إعداد مشروع الاتفاقية الجماعية لمستخدمي الديوان.
- وضع المخططات الخاصة بتوظيف وتكوين المستخدمين.
- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للديوان وتنفيذها.
- إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات المتعلقة بالاستثمارات والأنشطة.
- إبرام جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- السهر على تحقيق الأهداف المسندة للديوان وتنفيذ نتائج مداولات مجلس الإدارة التي يوافق عليها الوزير المكلف بالفلاحة.
- اقتراح مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للديوان وضمان احترامهما.

- إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر حول أنشطة الديوان وإرساله إلى الوزير المكلف بالفلاحة.
- اقتراح قائمة الخبراء الذين يستعين بهم الديوان في مهام الخبرة والتقييم التقني والعقود الخاصة بهم.
- إعداد تقرير سنوي في نهاية كل سنة مالية يتعلق بالأنشطة، مرفقًا بالحسابات وجداول النتائج، وإرساله إلى الوزير المكلف بالفلاحة بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنه.

المطلب الثالث: لجنة الخبرة والتقييم التقني

نظرًا للمهام التقنية المنوطة بالديوان، لم يكتفِ المنظم الجزائري بإنشاء الهيئة التداولية المتمثلة في مجلس الإدارة والهيئة التنفيذية الممثلة في المدير العام، بل أضاف هيئة أخرى تُعرف بلجنة الخبرة والتقييم التقني، وسنستعرض تشكيلتها البشرية (الفرع الأول) والمهام الموكلة إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة لجنة الخبرة والتقييم التقني

على عكس مجلس الإدارة الذي يسيطر عليه الطابع الإداري، تتشكل لجنة الخبرة والتقييم التقني من المدير العام للديوان وأعضاء يتمتعون بالكفاءة والتأهيل، يُعينون بموجب مقرر من المدير العام بناءً على اقتراح من الإدارات أو الهيئات التي يمثلونها، على النحو التالي:

- المدير العام للديوان بصفته رئيسًا للجنة.
- مسؤولو المصالح التقنية للديوان.
- ممثل محافظة تنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية.
- ممثل المعهد التقني لتنمية الزراعة الصحراوية.

علاوة على ذلك، يمكن للجنة الاستعانة، عند الضرورة، وعلى أساس قائمة معتمدة مسبقًا من قبل مجلس الإدارة، بأي كفاءة علمية أو خبراء يمكنهم المساهمة في أعمالها، خاصة في مجالات الطاقة والزراعة الصناعية والزراعة الصحراوية، وإدارة الموارد المائية في المناطق الجافة، والبيئة، والطاقة المتجددة، والعقار الفلاحي، والتمويل، وبذلك فمن المؤكد أن المنظم قد اتخذ خطوة جيدة في هذا الاتجاه، حيث إن الاستثمار الفلاحي في الأراضي الصحراوية يتطلب تضافر جهود جميع القطاعات والاستفادة من كل الكفاءات التي يمكن أن تسهم في تطوير هذا المجال (عبد الرزاق، 2007، صفحة 43).

وفي هذا الإطار، يلاحظ أن المنظم الجزائري قد أحسن عندما أناط باللجنة اختصاص إعداد نظامها الداخلي ومعايير انتقاء وتصنيف المشاريع الاستثمارية والمصادقة عليها، ومع ذلك، أغفل تحديد مدة العضوية في لجنة الخبرة والتقييم التقني، وكان من الأفضل أن يتم انتخاب رئيس اللجنة من بين أعضائها بدلاً من إسناد الرئاسة للمدير العام المثقل بالمهام، كما كان يجب توسيع العضوية لتشمل ممثلين عن المهندسين الفلاحيين والكفاءات الوطنية في مجال العقار الفلاحي، فضلاً عن ممثلين عن المستثمرين في القطاع الفلاحي بالأراضي الصحراوية.

الفرع الثاني: مهام لجنة الخبرة والتقييم التقني

تُعتبر لجنة الخبرة والتقييم التقني الجهة المخولة بدراسة فرص المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الزراعي والزراعة الصناعية، وكذلك الجدوى التقنية والعلمية منها، بما في ذلك الحصول على العقار الفلاحي، وفي هذا الإطار، تختص اللجنة بما يلي (التنفيذي، 20-265):

- دراسة الملفات المعروضة من قبل حاملي المشاريع الاستثمارية، سواء بشكل فردي أو في إطار شراكة، وتوجيهها والفصل فيها.

- دراسة مخططات الأعمال للمرشحين المؤهلين والموافقة عليها.
- الفصل في كافة المسائل ذات الطابع العلمي والتقني التي يعرضها عليها المدير العام للديوان.

تجتمع اللجنة لدراسة هذه المسائل بناءً على طلب من رئيسها، وتُسجل القرارات التي تتخذها في محاضر يوقعها أعضاؤها، وتُدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل المدير العام للديوان، ومع ذلك، لم يُحدد المنظم عدد دورات اجتماع اللجنة وتواريخها.

المطلب الرابع: الشباك الوحيد

بهدف تسهيل الاستفادة من العقار الفلاحي وتعزيز الزراعة الصناعية (فراج، 1997، صفحة 03) الإستراتيجية في الأراضي الصحراوية، تم استحداث الشباك الوحيد بديوان الزراعة الصناعية، ويهدف هذا الشباك إلى التنسيق بين أعمال مختلف الإدارات المعنية، مما يسمح بتنفيذ فعال لمشاريع الاستثمار وإنهائها، ونظرًا لأهمية هذا الشباك، سنستعرض تشكيلته (الفرع الأول) والمهام المنوطة به (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة الشباك الوحيد

وفقًا لأحكام نص المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 20-265، يتكون الشباك الوحيد من:

- المدير العام للديوان أو ممثله.
- والي الولاية.
- مديرية أملاك الدولة للولاية.
- مديرية المصالح الفلاحية للولاية.

- مديرية الطاقة للولاية.
- إدارة الطاقات المتجددة.
- المديرية الولائية للصناعة والمناجم.
- مديرية الموارد المائية للولاية.
- مديرية البيئة للولاية.
- الشباك الوحيد غير الممركز للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز."

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للشباك الوحيد الاستعانة بأي شخص يمكنه المساهمة في أعماله.

تُعهد صلاحية تعيين ممثلي الإدارات والهيئات العامة في الشباك الوحيد إلى المدير العام للديوان، بناءً على اقتراح من الإدارات التي يمثلونها، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء برتبة رئيس مصلحة الإدارة المحلية على الأقل، كما يلاحظ أن الشباك الوحيد يملك أمانة تتولاها مصالح الديوان، ويقوم بإعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه بنفسه، حيث تُعقد الاجتماعات وفقًا لهذا النظام بناءً على استدعاء من رئيس الشباك.

الفرع الثاني: مهام الشباك الوحيد

يتولى الشباك الوحيد المهام التالية:

- تسهيل إقامة مشاريع الاستثمار وضمان مرافقتها بشكل مستمر.
- ضمان مرافقة المستثمرين للحصول على عوامل الإنتاج.
- ضمان مرافقة المستثمرين للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الاستثمار.
- السهر على تنفيذ الأعمال الهيكلية المتعلقة بمشاريع الاستثمار.

- ضمان تشكيل ملفات الامتياز وإبلاغ عقود الامتياز للمستثمرين المعنيين.

المبحث الثاني: دور ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية

لا شك أن ديوان الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية يهتم بالمشاريع الكبرى الاستراتيجية والهيكلية، من خلال السهر على تطوير الاستثمارات الزراعية والصناعية، (زروق، 2018-2019، صفحة 25) بالإضافة إلى إدارة المحفظة العقارية المخصصة له (المطلب الأول)، فضلاً عن معالجة ملفات المستثمرين والإشراف على تنفيذ المشاريع الاستثمارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشجيع الاستثمارات الزراعية والصناعية والمحفظة العقارية

أُنيطت بالديوان مهام أساسية تتمثل في ترقية الاستثمارات الزراعية والصناعية (الفرع الأول)، إلى جانب إدارة المحفظة العقارية الممنوحة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ترقية الاستثمارات الزراعية والصناعية

يكتسب الديوان أهمية كبيرة في قطاع الزراعة، حيث يُعتبر أداة فعالة لتنمية الزراعة الصحراوية بعيدًا عن الفلاحة التقليدية التي شهدتها الجزائر في مراحل سابقة، لذا تتجه السلطات العمومية حاليًا نحو ترقية زراعات صناعية إستراتيجية، وهو ما يساهم في تحقيق الأمن الغذائي للدولة الجزائرية (طرش، 2017، صفحة 18)، كما يسمح بتموين الصناعات التحويلية من خلال توفير زراعات صناعية مثل القمح الصلب والبنجر السكري والقصب السكري والصودا، مما يقلل من الاستيراد، (حلابو، 2008، صفحة 13) وقد أكد رئيس الجمهورية على ضرورة تحسين الإنتاج الفلاحي وتطويره ليشمل تغطية المواد المستوردة، بالإضافة

إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل الحصول على العقار الضروري لتوطين الاستثمارات (أيقوقة تقديم الطلبات للمستثمرين، 2022).

تساهم الزراعات الإستراتيجية في دعم الصناعات الغذائية التحويلية وتغطية الحاجيات الوطنية من المواد الغذائية الأساسية، مثل الزيوت والسكر والأعلاف، من خلال تقليص استيراد الحبوب كالقمح والذرة والزيوت المستخلصة من الصودا، إذا فمن الواضح أن المنظم الجزائري قد أحسن في تكريس نصوص قانونية تدعم الإستراتيجية الجديدة التي تحدد نوع الزراعات التي يجب على المستثمرين الالتزام بها (بن تريعه، 2017، الصفحات 528-548) ، على عكس ما كان عليه الوضع قبل استحداث هذا الديوان.

الفرع الثاني: إدارة الوعاء العقاري الممنوح للديوان من طرف الدولة

تتم إدارة الوعاء العقاري الممنوح للديوان من خلال ما يلي:

أولا: استصلاح الأراضي الصحراوية :يُعتبر توسيع المساحات الزراعية أحد أبرز أهداف الديوان، ومنذ إعلان نية استحداثه في 3 مايو 2020 (أيقوقة تقديم الطلبات للمستثمرين، 2022) ، عملت الوزارة على توفير الوعاء العقاري من خلال الدراسات اللازمة لتحديد المناطق المناسبة، والتي بلغت مساحتها مليون و900 هكتار كمرحلة أولى، حيث تمت الدراسات الأولية قبل القيام بالدراسات التقنية المعمقة، وقد استمر الديوان في نفس المنهجية بالنسبة للمناطق الصحراوية القابلة للاستصلاح، مما يساهم في توسيع مساحة الأراضي الزراعية وخلق الثروة ومناصب العمل.

ثانيا: تحديد المحيطات :يقوم الديوان بتحديد المحيطات التي يمكن أن تستقبل المشاريع الكبرى للاستثمارات الزراعية والصناعية (التنفيذي، 20-265) ، من خلال دراسات تقنية معمقة تُنفذ بواسطة مكاتب دراسات متخصصة، وقد تم تحديد 7 محيطات مسبقًا في الأراضي الصحراوية التي تتوافر على إمكانيات طبيعية

لصلاحية الأراضي للزراعة وموارد المياه، مثل ورقلة والمنيعة وتيميمون وأدرار (التنفيذي، 20-265) ، ويمكن للراغبين في الاستثمار زيارة موقع الديوان على الإنترنت (أيقوقة تقديم الطلبات للمستثمرين، 2022) واختيار المحيطات المتاحة، حيث تم إجراء دراسات تقنية تتعلق بخصوبة الأرض وصلاحيتها وموارد المياه .

المطلب الثاني: إدارة ملفات المستثمرين والإشراف على تنفيذ المشاريع الاستثمارية

إن الدور الهام المنوط بالديوان يتجلى في معالجة ملفات المستثمرين الراغبين في تقديم مشاريع استثمارية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الإشراف على تنفيذ هذه المشاريع (الفرع الثاني). وفيما يلي توضيح لهذه المسألة:

الفرع الأول: معالجة ملفات المستثمرين

تتم معالجة ملفات المستثمرين من خلال:

أولا: الفصل في ملفات المستثمرين :يتولى الديوان، عبر لجنته التقنية، الفصل في الملفات المقدمة من حاملي المشاريع وفق معايير انتقاء تحددها لجنة الخبرة والتقييم التقني.

ثانيا: منح المحيطات المخصصة للاستثمار :يتم منح المحيطات الموجهة للاستصلاح طبقًا للإجراءات التي يحددها قرار الوزير المكلف بالفلاحة (التنفيذي، 20-265) ، ومن المهم الإشارة إلى أن الديوان يتبنى نهجًا غير تقليدي، حيث يستهدف جذب المستثمرين من خلال معالجة طلباتهم بطريقة سهلة وإلكترونية، بعد تقديم الطلب، يُدرس من الناحيتين التقنية والمالية، ويفضل أن يمتلك المعني قدرات تقنية ومالية خاصة دون الحاجة للحصول على قروض بنكية، إذا وافقت لجنة الخبراء على الطلب، يحصل المستثمر على الموافقة من الديوان، ثم يُستدعى

للتعرف على القطعة المخصصة له وتقديم موافقته عليها، عندها، تمنح له شهادة الاستفادة ويقوم بالتوقيع على دفتر الشروط للبدء في استثماره دون تأخير (التنفيذي، 20-265).

ثالثا: تشكيل الملفات الخاصة بالامتياز

تُعهد إلى الديوان مهمة تشكيل الملفات الإدارية الخاصة بالامتياز وإبلاغ عقود الامتياز التي تعدها مصالح أملاك الدولة للولاية للمعنيين، وإشهارها في المحافظة العقارية وفقًا للتشريع المعمول به.

ورغم توفر المساحات والمياه والمستثمرين، لكن لم تحقق العملية النتائج المرجوة بعد سنتين من استحداث الديوان، ويُعزى ذلك، وفقًا لخبراء ومتعاونين في هذا المجال، إلى العوائق البيروقراطية التي تعرقل المستثمرين، حيث لم يتم الفصل في ملفات الاستثمار الفلاحي، على الرغم من إتاحة التسجيل عبر بوابة مخصصة وانتظار الرد عبر البريد الإلكتروني، إلا أنه قد يحدث تماطل في الرد على الملفات بالموافقة أو الرفض.

الفرع الثاني: الإشراف على تنفيذ المشاريع الاستثمارية

يتجلى دور الديوان في الإشراف على تنفيذ المشاريع الاستثمارية من خلال ما يلي:

أولا: متابعة وتقييم تنفيذ المشاريع الاستثمارية :يضمن الديوان متابعة وتقييم تجسيد مشاريع الاستثمار، ويعمل على التأكيد على احترام دفتر الشروط الموقع من قبل المستثمرين، وكذلك الالتزام ببرنامج الأعمال المقدم.

ثانيا: فسخ عقود الامتياز :تحدد الفقرة 06 من المادة 08 من الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 20-265 حالات إخلال صاحب الامتياز، مما يمنح الديوان الحق في التمسك بأي سبب يعتبره ضمن حالات الإخلال بالالتزام، ومن بين أبرز الحالات المقررة:

- عدم مباشرة أشغال الاستصلاح خلال ستة (6) أشهر من تاريخ إبلاغ عقد الامتياز.
- عدم احترام الشروط التقنية أثناء إنجاز الآبار أو إنجازها بعيوب.
- عدم استغلال واستصلاح الأراضي الممنوحة خلال موسم فلاحي دون سبب معقول.
- تحويل وجهة القطعة الأرضية الممنوحة في إطار الامتياز.
- تأجير كل أو جزء من القطع الأرضية موضوع عقد الامتياز.
- إبرام أو فسخ أي اتفاق أو شراكة بدون موافقة مسبقة من ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية.
- أي معاملة تتعلق بحق الامتياز تهدف إلى تعديل قوام الأملاك الممنوحة.
- عدم تسديد الإتاوات على أملاك الدولة لمدة سنتين (2) متتاليتين.
- عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية وبنود دفتر الشروط والوثائق الملحقة به.

مع ملاحظة أنه يجب إعذار المستثمر المعني مرتين قبل فسخ العقد وتقديم طلب الإلغاء لمصالح أملاك الدولة في حالة عدم استجابته.

المطلب الثالث: تشجيع حاملي المشاريع الاستثمارية بالأراضي الصحراوية

وفقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-265، يقوم الديوان بدور المرافق لحاملي المشاريع الاستثمارية بالأراضي الصحراوية، من خلال مساعدتهم في

الحصول على المزايا الاستثمارية (الفرع الأول)، وتسهيل العقبات المتعلقة بإنجاز وسير المشاريع الاستثمارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مساعدة المستثمرين في الحصول على المزايا الاستثمارية

يسهر الديوان على مرافقة حاملي المشاريع للحصول على المزايا المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الاستثمار، بالإضافة إلى جميع الأعمال المرتبطة بإنجاز وسير المشروع.

عند تقديم المستثمر لملفه، يتعين عليه تحديد إمكانياته المالية، سواء كانت تمويلًا ذاتيًا أو عبر البنوك أو من خلال الشراكة، وفي هذا السياق، يمكنه الاستفادة من التمويل البنكي بعد الموافقة على ملفه، حيث تمثل جميع الهيئات، بما في ذلك البنوك، في الشباك الموحد ولها اطلاع على ملف كل مستثمر، وهذا يمكنه من الاستفادة من كافة التسهيلات، بما في ذلك الدعم المالي، مما يعزز الثقة بين المتعاملين.

من الجدير بالذكر أن البنوك العامة لم تمول المشاريع الفلاحية منذ عام 2019، لذا فإن من الضروري تشجيع البنوك على الدخول كشركاء في هذه الاستثمارات الكبرى، خصوصًا في ظل التطورات التي تشهدها الصيرفة الإسلامية، كما من الضروري تعزيز الصيغ الإسلامية لتمويل الاستثمار في المجال الفلاحي بالأراضي الصحراوية.

الفرع الثاني: تسهيل العقبات المتعلقة بإنجاز وسير المشاريع الاستثمارية

يقدم المستثمر طلبات مباشرة عبر نموذج يحدد مشروعه، وذلك من خلال موقع الديوان، مما يتيح له تجاوز التعقيدات والإجراءات المرهقة، ثم يقوم

الديوان، من خلال منصة رقمية، باستقبال ملفات المستثمرين ودراستها في وقت قصير، بعيدًا عن البيروقراطية وتشتت الإدارات.

تتيح المنصة الرقمية للمستثمرين الحصول على كافة المعلومات، اختيار المحيطات، وتقديم الطلبات بسهولة، كما يتضمن الشباك الموحد جميع المديريات على المستوى المحلي المتعلقة بالفلاحة، بما في ذلك ممثل تطوير الاستثمار، لدعم المشاريع المدمجة، فالمستثمر الذي لديه مشاريع أخرى ويرغب في إدماجها في مشروعه الفلاحي يحصل على تسهيلات من جميع الجوانب، بما في ذلك الحصول على التراخيص من مديرية الصناعة أو مديرية الموارد المائية فيما يخص الآبار.

تجدر الإشارة إلى أن الديوان يمكن أن يقوم بما يلي:

- إجراء الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال نشاطه.
- تقديم كافة الخدمات بناءً على طلب المستثمرين.
- تنظيم، بناءً على طلب المستثمرين، أعمال تدريب وبرامج لتحسين المستوى، بالتعاون مع مؤسسات التدريب والبحث المعنية.
- تنظيم ملتقيات وأيام دراسية وندوات وغيرها من الفعاليات ذات الصلة بمجال نشاطه.

خاتمة

إن دور ديوان تنمية الزراعة الصناعية في الأراضي الصحراوية يعد محوريًا في تشجيع وترقية الاستثمار الزراعي وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال المبادرات والبرامج التي تبناها، فقد استطاع أن يسهم في تحسين الإنتاجية الزراعية وتطوير تقنيات زراعية متقدمة تتناسب مع البيئة الصحراوية القاسية، كما لعب الديوان دورًا مهمًا في جذب الاستثمارات، مما ساعد على خلق فرص عمل وتحسين مستوى المعيشة للسكان المحليين.

ومع ذلك، تظل التحديات قائمة، مثل نقص المياه والتغيرات المناخية، مما يتطلب استراتيجيات مبتكرة وتعاونًا مستدامًا بين مختلف الجهات المعنية، لذا، يجب على الديوان مواصلة جهوده في البحث والتطوير، وتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص والمزارعين، لضمان استدامة الاستثمار الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي،وفي هذا الصدد أيضا لدينا بعض التوصيات نوردها فيما يلي:

- يجب على ديوان تنمية الزراعة الصناعية الاستثمار في الأبحاث الزراعية التي تستهدف تحسين تقنيات الزراعة في البيئات الصحراوية، بما في ذلك تطوير أصناف مقاومة للجفاف وملوحة التربة.
- ينبغي تقديم برامج دعم مالي للمزارعين والمستثمرين، بالإضافة إلى توفير الاستشارات الفنية والتدريب على أساليب الزراعة الحديثة.
- يجب العمل على تعزيز الشراكات مع القطاع الخاص، المنظمات غير الحكومية، والجامعات، لتبادل المعرفة والخبرات وتحفيز الابتكار في الزراعة.
- الاستثمار في تحسين البنية التحتية الزراعية مثل شبكات الري، ومراكز التخزين، ووسائل النقل لزيادة كفاءة الإنتاج والتوزيع.
- تنظيم حملات توعية للمزارعين حول أهمية الزراعة المستدامة واستخدام تقنيات الزراعة الذكية، مما يسهم في زيادة الإنتاجية وتقليل الآثار البيئية السلبية.
- ضمان أن تكون السياسات الزراعية متوافقة مع الأهداف البيئية، من خلال دعم الممارسات المستدامة التي تقلل من استهلاك المياه وتحد من تدهور التربة.

قائمة المراجع :

أ) المؤلفات :

- سعد احمد سعد حلابو وآخرون، تكنولوجيا الصناعات الغذائية أسس حفظ وتصنيع الأغذية، الطبعة الثانية، المكتبة الأكاديمية-القاهرة،2008.
- عز الدين فراج، الصناعات الغذائية، دار الفكر العربي، دمشق، 1997.

ب) الرسائل والمذكرات الجامعية :

- بن موفق زروق، استراتيجية تنويع الاقتصاد الجزائري في ظل المتغيرات الاقتصادية المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة زيان عاشور بالجلفة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2018-2019.
- عبد الرزاق فوزي، الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للصناعات الغذائية وعلاقتها بالقطاع الفلاحي(حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه علوم، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة الجزائر،2007.

ت) المقالات :

- طرش ذهبية، تحديات تطوير الصناعات الزراعية الغذائية الجزائرية: في إطار النموذج الاقتصادي الجديد للنمو 2030"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 08، العدد 01، 2016-2017.
- مها بن تريعه، الأحكام المطبقة على استغلال الأراضي الصحراوية الموجهة للمشاريع الاستصلاحية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02.

ث) المواقع الالكترونية:

- الموقع الإلكتروني للإذاعة الجزائرية : https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210105/205127.html، تاريخ الإطلاع 12 مارس 2022.
- الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، "ديوان الزراعة الصحراوية سيعزز الاستثمار في إنتاج المواد الاستراتيجية"، 12 ماي 2020، متوفر على : https://www.aps.dz/ar/economie/87098، تاريخ الإطلاع 02 ماي 2022.
- موقع الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، على الموقع : https://www.onta.dz/creation-nouvelles-exploitations-agricoles-elevages-ar. تاريخ الإطلاع 02 ماي 2022.

ج) النصوص القانونية

- المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرخ في 22 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 27 سبتمبر 2020.
- القرار رقم 21-02 المؤرخ في 21 مارس 2021، يحدد إجراءات منح ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، للاستصلاح في إطار الامتياز، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 11 يوليو 2021.
- القرار الوزاري المشترك رقم 21-03 المؤرخ في 5 ماي 2021، يحدد شروط وكيفيات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات وحدودها وكذا إحداثياتها الجغرافية، إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 11 يوليو 2021.
- القرار الوزاري المشترك رقم 21-04 المؤرخ في 21 يونيو 2021، يحدد الولايات التي تدخل في مجال تدخل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 08 يوليو 2021.